**السلسلة SA**

**التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية**

**التوصيـة ITU-R  SA.1276-5  
(2017/07)**

**المواقع المدارية لسواتل ترحيل البيانات الواجب حمايتها من إرسالات أنظمة الخدمة الثابتة العاملة في النطاق GHz 27,5-25,25**

**تمهيـد**

يضطلع قطاع الاتصالات الراديوية بدور يتمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد لمدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها.

ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياساتية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة لجان الدراسات.

سياسة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن حقوق الملكية الفكرية (IPR)

يرد وصف للسياسة التي يتبعها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (ITU‑T/ITU‑R/ISO/IEC) والمشار إليها في الملحق 1 بالقرار ITU‑R 1. وترد الاستمارات التي ينبغي لحاملي البراءات استعمالها لتقديم بيان عن البراءات أو للتصريح عن منح رخص في الموقع الإلكتروني [http://www.itu.int/ITU‑R/go/patents/en](http://www.itu.int/ITU-R/go/patents/en) حيث يمكن أيضاً الاطلاع على المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة وعلى قاعدة بيانات قطاع الاتصالات الراديوية التي تتضمن معلومات عن البراءات.

|  |  |
| --- | --- |
| **سلاسل توصيات قطاع الاتصالات الراديوية**  (يمكن الاطلاع عليها أيضاً في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/publ/R-REC/en>) | |
| **السلسلة** | **العنـوان** |
| **BO** البث الساتلي | |
| **BR** التسجيل من أجل الإنتاج والأرشفة والعرض؛ الأفلام التلفزيونية | |
| **BS** الخدمة الإذاعية (الصوتية) | |
| **BT** الخدمة الإذاعية (التلفزيونية) | |
| **F** الخدمة الثابتة | |
| **M** الخدمة المتنقلة وخدمة الاستدلال الراديوي وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة | |
| **P** انتشار الموجات الراديوية | |
| **RA** علم الفلك الراديوي | |
| **RS** أنظمة الاستشعار عن بُعد | |
| **S** الخدمة الثابتة الساتلية | |
| **SA التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية** | |
| **SF** تقاسم الترددات والتنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة | |
| **SM** إدارة الطيف | |
| **SNG** التجميع الساتلي للأخبار | |
| **TF** إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت | |
| **V** المفردات والمواضيع ذات الصلة | |

|  |
| --- |
| ***ملاحظة****: تمت الموافقة على النسخة الإنكليزية لهذه التوصية الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بموجب الإجراء الموضح في القرار ITU-R 1.* |

*النشر الإلكتروني*جنيف، 2018

© ITU 2018

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يمكن استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي شكل كان ولا بأي وسيلة إلا بإذن خطي من  
الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

التوصيـة ITU-R SA.1276-5

المواقع المدارية لسواتل ترحيل البيانات الواجب حمايتها من إرسالات  
أنظمة الخدمة الثابتة العاملة في النطاق GHz 27,5-25,25

(المسألة ITU-R 118/7)

 (2017-2013-2011-2009-2003-1997)

مجال التطبيق

تحدد هذه التوصية المواقع المدارية لسواتل ترحيل البيانات (DRS) الواجب حمايتها من إرسالات أنظمة الخدمة الثابتة العاملة في النطاق GHz 27,5‑25,25 وذلك استناداً إلى حدود القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) والكثافة الطيفية للقدرة e.i.r.p. والأحكام التي تنص عليها التوصية ITU‑R F.1249.

مصطلحات أساسية

سواتل ترحيل البيانات، موقع مداري، موضع مداري، محطة في الخدمة الثابتة

توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة

التوصيات ITU-R SA.510 و ITU-R SA.1018وITU-R SA.1019 وITU-R SA.1155 وITU‑R SA.1274 وITU‑R SA.1275 وITU-R SA.1414

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن الخدمة ما بين السواتل تستخدم، *من جملة أمور*، النطاق GHz 27,5‑25,25 للإرسالات من السواتل بمدار منخفض إلى المستقبلات على متن سواتل ترحيل البيانات المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

*ب)* أن نطاق التردد هذا يجري تقاسمه مع الخدمة الثابتة (FS) وغيرها على أساس أولي؛

*ج)* أن الدراسات بينت أن محطات الخدمة الثابتة التي لها إرسالات قريبة من خط البصر موجهة إلى الموقع المداري لساتل DRS، قد تسبب تداخلات لمستقبل الساتل DRS تتجاوز القيم المحددة في التوصية ITU‑R SA.1155؛

*د )* أن إمكانية تعرض مستقبل الساتل DRS للتداخل تتوقف على كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) لإرسالات محطات الخدمة الثابتة المشعة في اتجاه الموقع المداري للساتل DRS؛

*ه‍ )* أن التوصية ITU‑R F.1249 تحدد الحدود العملية للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) والكثافة الطيفية للقدرة e.i.r.p. التي تشعها محطات الخدمة الثابتة في اتجاه الساتل DRS المستقر بالنسبة إلى الأرض؛

*و )* أن عدداً محدوداً من شبكات السواتل DRS قد نُشرت أو أنها في طور التنفيذ ولم تزود بقدرات مناسبة للتخفيف من التداخل؛

*ز )* أنه من المستحب تحديد المواقع المدارية الخاصة المستقرة بالنسبة إلى الأرض الواجب حمايتها لتوفير المرونة القصوى للإدارات لدى نشر محطات الخدمة الثابتة في نطاقات التردد هذه،

توصي

**1** بأن تتواجد المستقبلات القائمة على متن سواتل ترحيل البيانات (DRS) العاملة في النطاق GHz 27,5‑25,25 الواجب حمايتها تماشياً مع أحكام التوصية ITU‑R F.1249 في المواقع المدارية المستقرة بالنسبة إلى الأرض (معطاة في اتجاه الشرق) المبينة فيما يلي: °9 و°10,6 و°16,4 و°16,8 و°20,4 و°21,5 و°47 و°59 و°77 و°80 و°85 و°89 و°90,75 و°95 و°113 و°121 و°133 و°160 و°167 و°171 و°176,8 و°177,5 و°186 و°189 و°190 و°192,5 و°195,8 و°200 و°221 و°298 و°311 و°314 و°316 و°319 و°328 و°344 و°348.